

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ما شاء ا □ قال المتولي وغيره وقعت طلقة لأنها اليقين ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء ا □ أو ثلاثا وواحدة إن شاء ا □ أو واحدة وثلاثا إن شاء ا □ قال ابن الصباغ والمتولي الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع شيء والوجه بناؤه على الخلاف السابق أن الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إليهما أم إلى الأخيرة فقط وكذا ذكره الإمام وقد ذكرنا أن الأصح عوده إلى الأخيرة ويوافق هذا البناء ما ذكره البغوي أنه لو قال حفصة وعمرة طالقتان إن شاء ا □ فهل يرجع الاستثناء إلى عمرة فقط أم إليهما وجهان أصحهما الأول ولو قال أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء ا □ قال الإمام هو على الوجهين إن جمعنا المفرق لم يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء ا □ أو أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء ا □ لم تطلق وفي معناه أنت طالق أنت طالق إن شاء ا □ وقصد التأكيد فرع قال يا طالق إن شاء ا □ يقع الطلاق على الأصح ولو أنت طالق ثلاثا إن شاء ا □ وقعت طلقة بقوله يا طالق فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء ا □ فهل يقع طلقة بقوله يا طالق أم ثلاث أم لا يقع شيء فيه أوجه وبالأول قطع المتولي ويشبه أن يكون هو الأظهر وحكى الإمام عن القاضي والأصحاب الثالث ويؤيد الأول أن البغوي وغيره ذكروا أنه لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء ا □ رجع الاستثناء إلى الطلاق ووجب حد القذف قلت هذا الذي ذكره من ترجيح الأول هو الأصح وقد قطع به جماعة غير المتولي وا □ أعلم